

الجامع للشرائع

[89] أو إلى المغرب، في ثلاث، فإن كان قد ركع في الثالثة الظهر، ثم ذكر صباحا لم يعدل، وأتمها، ثم قضى الصبح، فإن عدل بطلت. ويجوز العدول من أداء إلى أداء، كالعصر إلى الظهر، ولا يعدل من نفل إلى نفل، ولا من فرض إلى نفل، إلا ما نذكره بعد (إن شاء الله تعالى) ولا من قضاء إلى قضاء. ويستحب قضاء فائت الفرائض باذان، وإقامة، فإن عجز أذن للأول، وأقام للباقي إقامة، إقامة فإن فاتته صلاة معينة قضاها بعينها، فإن أشكلت من الخمس، صلى ثلاثا وأربعاً واثنين، فإن فاتته ذلك مرارا، صلى منه مرارا، فإن فاتته صلاة كثيرة معينة. قضاها، فإن لم يحصها، صلى منها إلى أن يغلب في طنه أنه وفي. ويستحب قضاء صلاة النافلة الراتبة خاصة، سواء فاتت مريضا، أو صحيحا فإن عجز تصدق عن كل صلاة ركعتين بمد، وإلا فعن كل أربع بمد، وإلا فيمد عن كل صلاة الليل، ومد عن كل صلاة النهار والصلاة أفضل، ويجوز أن يقضي أوتارا عدة (1) بليلة واحدة، والأفضل جعل القضاء أول الليل، والأداء آخره. فإن فاتته من النوافل ما لا يحصيه من كثرته، قضى ما لا يحصيه من كثرته، ويقضي النوافل في كل وقت إلا وقت دخول الفريضة، أو أن يكون عليه قضاء فريضة. ويقضي الإبن ما فات أباه من صلاة مرضه. ومن ترك الصلاة حتى خرج وقتها، وقال ليست واجبة، وكان مسلما، فقد ارتد، وسنبين حكمه إن شاء الله تعالى، ولم يغسل ولم يكفن ولم يدفن في مقابر المسلمين، وإن قال: هي واجبة، أمر بالقضاء وعزر، فإن عاد عزر، فإن عاد ثلاثة عزر، فإن عاد رابعة قتل وكفن وصلى عليه ودفن في مقابر المسلمين، ولا يسقط الصلاة مرض لا يغلب على العقل، ويجب عليه قضاء ما فاتته، ويصلي على حسب مكنته، وقد سبق:

(1) أي جملة _____
